2025/95

واردات جديد
14 جويلية 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون أساسي متعلق بحماية المعطيات الشخصية

الباب الأول في الأحكام العامة

الفصل 1 : يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص في حماية معطياته الشخصية ويضبط الشروط والإجراءات الواجب احترامها في إطار معالجة تلك المعطيات.

الفصل 2 : تنطبق أحكام هذا القانون على المعالجة الآلية وغير الآلية للمعطيات الشخصية والتي تتم على التراب التونسي فيما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

لا تنطبق أحكام هذا القانون على كل سلطة عمومية أو هيكل عمومي مكلف بالتوقي من الجرائم والبحث والتحقيق فيها والتتبع في شأنها أو بتنفيذ العقوبات الجزائية والوقاية من التهديدات للامن العام أو الدفاع الوطني أو المصالح النقدية للدولة طبقا للتشريع الجاري بها العمل

ولا تنطبق على معالجة المعطيات الشخصية لغايات الاستعمال الشخصي أو العائلي.

الفصل 3 : تتم معالجة المعطيات الشخصية وفقا لقواعد الشفافية والأمانة واحترام كرامة الذات البشرية ولأحكام هذا القانون وتحت مراقبة هيئة حماية المعطيات الشخصية.

ويحجر في كل الحالات استعمال تلك المعطيات لغاية الاساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم أو لأي غاية إجرامية.

الفصل 4 : يقصد على معنى هذا القانون بـ:

- **المعطيات الشخصية:** كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال العديد من المعلومات أو الرموز، ولا سيما من خلال عنصر محدد للهوية مثل الاسم و اللقب أو رقم بطاقة التعريف أو الوضعية العائلية أو بيانات محددة للمكان أو معرف على الانترنت، أو أي عناصر أخرى خاصة بالشخص ومتعلقة بسماته الجسمانية أو الجينية أو النفسية أو بسلوكياته الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية
- **معالجة المعطيات الشخصية:** العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو غير الية، والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو الاطلاع عليها أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تخزينها أو تنظيمها أو تنقيحها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو ربطها بمعطيات أخرى أو إحالتها او تحويلها أو نقلها أو عرضها بأي شكل من الاشكال ، أو إخفاء هويتها، أو ترميزها أو فسخها أو إتلافها.
- **الهيئة:** هيئة حماية المعطيات الشخصية.
- **المعطيات الحساسة:** المعطيات الشخصية التي تشكل معالجتها مخاطر أو تمييزا بالنسبة إلى حماية الحياة الخاصة للشخص المعني بالمعالجة ، كأن تبين الاصل العرقي أو الجيني أو الآراء

2025/95

والانتماءات السياسية أو النقابية أو المعتقدات الدينية أو الايديولوجية أو الفلسفية لذلك الشخص، أوتكون متعلقة بصحته أو بحياته الجنسية أو المعطيات البيومترية أو المتعلقة بالتموقع أو بأي تتبع جزائي يشمله أو حكم جزائي يصدر ضده.

- **المعطيات الجينية:** المعطيات الشخصية المتعلقة بالخصائص الجينية الوراثية أو المكتسبة لشخص طبيعي والتي توفر معلومات مميزة عنه أو عن وضعه الصحي والتي تكون ناتجة بالخصوص، عن تحليل عينة بيولوجية لذلك الشخص.

- **المعطيات البيومترية:** المعطيات الشخصية الناتجة عن فنية خصوصية، والمتعلقة بالخصائص الجسدية أو الفيسيولوجية لشخص طبيعي، والتي تمكن من التعرف على هويته الفريدة أو تأكدها، مثل صور الوجه أو معطيات البصمات بما في ذلك بصمة العين

- **المعطيات المتعلقة بالصحة:** هي معطيات شخصية حساسة تتمثل في كل البيانات المتعلقة بالوضعية الصحية البدنية أو العقلية أو النفسية للشخص الطبيعي المعني بالمعالجة و كذلك بخصائصه الجينية الوراثية أو المكتسبة و التي توفر معلومات مميزة عنه أو عن وضعه الصحي و التي تكون عن خدمات العلاج الطبي المسداة له و التي من شأنها الكشف عن تلك البيانات

- **الشخص المعني بالمعالجة:** كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوع معالجة، وكذلك وليه أو ورثته إلا إذا اعترض الشخص على ذلك صراحة قبل وفاته.

- **المسؤول عن المعالجة:** كل شخص طبيعي أو معنوي، تونسي أو أجنبي، ينتمي إلى القطاع الخاص أو العمومي أو كل سلطة عمومية، يتولون تحديد طبيعة المعطيات الشخصية والغاية من المعالجة وطرقها.

- **الغير:** كل شخص طبيعي أو معنوي او سلطة عمومية باستثناء الشخص المعني بالمعالجة والمسؤول عن المعالجة والمناول والأشخاص الخاضعين لسلطتهما والمخول لهم قانونا معالجة المعطيات الشخصية.

- **المناول:** كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية لحساب المسؤول عن المعالجة وتحت رقابته.

- **الآوي للمعطيات:** كل مزود لخدمة خارجية وبغض النظر عن الوسائل المستعملة يقوم بإيواء معطيات شخصية وتأمينها لحساب المسؤول عن المعالجة.

- **هيكل عمومي:** كل سلطة عمومية أو شخص عمومي.

- **المكلف بحماية المعطيات الشخصية:** هو الشخص الذي يعين من قبل المسؤول عن المعالجة ويعمل على ضمان احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية ويقوم بالرد على طلبات النفاذ إلى المعطيات الشخصية.

- **السجل:** كل مجموعة مهيكلة من المعطيات يمكن الولوج إليها وفق معايير محددة سواء كانت مجمعة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية.

- **موافقة الشخص المعني بالمعالجة:** كل فعل يترك أثرا كتابيا أو الكترونيا ويعبر من خلاله الشخص المعني بالمعالجة عن موافقته على معالجة معطياته الشخصية النابعة عن إرادة حرة وصريحة وعلى دراية بعملية المعالجة.

- **النفاذ المباشر:** ولوج الشخص المعني بالمعالجة إلى المعطيات الشخصية موضوع المعالجة وتمكينه من الحصول على نسخة منها إذا طلب ذلك.

- **النفاذ غير المباشر:** ولولج الشخص المعني بالمعالجة إلى معطياته الشخصية عبر الجهات المخولة لذلك بمقتضى هذا القانون.

- **نقل المعطيات الشخصية:** تمكين الشخص المعني بالمعالجة من نقل معطياته الشخصية من مسؤول عن المعالجة إلى مسؤول آخر.

- **النسيان:** تمكين الشخص المعني بالمعالجة من فسخ معطياته الشخصية أو إخفاء هويته في الصور التي يحددها هذا القانون.

- **الإحالة:** تمكين الغير من معطيات شخصية أو السماح له بالاطلاع عليها أو بتخزينها.

- **التحويل:** إحالة معطيات شخصية خارج البلاد التونسية.

- **تحديد الملامح:** كل شكل من أشكال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية يهدف إلى تقييم بعض الجوانب الخاصة لشخص طبيعي تكون الغاية منه التعرف على خصوصياته أو ميولاته أو خياراته أو سلوكياته بما يؤثر في مركزه القانوني.

- **إخفاء الهوية:** معالجة المعطيات الشخصية بطريقة لا تسمح قطعا بالتعرف على الشخص المعني بالمعالجة.

- **الترميز:** معالجة المعطيات الشخصية بشكل لا يسمح بالتعرف مباشرة على الشخص المعني بالمعالجة وذلك عبر الالتجاء إلى رمز يحتفظ به على حدة ويخضع إلى تدابير فنية وتنظيمية بغاية ضمان عدم التعرف على الشخص المعني بالمعالجة من خلال معطياته الشخصية.

- **التسويق والدعاية:** مجموع الانشطة وكل الخدمات الثانوية المرتبطة بها، التي تمكن من توفير منتجات وخدمات أو من إحالة رسائل إشهارية إلى فئات من المواطنين عن طريق البريد أو الهاتف الجوال أو اي طرق أخرى مباشرة بهدف الإعلام أو بغاية الحصول على ردة فعل من قبل الشخص المعني بالمعالجة.

- **التموقع:** استعمال تقنية تمكن من معرفة مكان وجود الشخص المعني بالمعالجة وتنقلاته.

- **الأجهزة الطرفية للاتصالات المتصلة :** كل جهاز إلكتروني يُستخدم من قبل المستخدم النهائي ويكون موصولًا فعليًا بشبكة اتصالات عامة أو خاصة، بهدف إرسال أو استقبال أو معالجة أو تخزين بيانات أو إشارات صوتية أو مرئية أو رقمية، وذلك عبر وسيلة اتصال إلكترونية

❖ **نظام الذكاء الاصطناعي:** كل نظام يستند إلى تقنيات معالجة آليةيمكنه، لأغراض صريحة أو ضمنية، أن يولّد مخرجات مثل التنبؤات أو التوصيات أو القرارات، التي يكون لها تأثير على البيئة التي يتفاعل معها.

الباب الثاني المبادئ العامة لمعالجة المعطيات الشخصية

الفصل 5: تتم معالجة المعطيات الشخصية في إطار الشفافية و احترام الذات البشرية و الحياة الخاصة و الحريات العامة ويجب أن لا تمس معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها بحقوق الأشخاص المحمية بموجب القوانين و التراتيب الجاري بها العمل و يحجر في كل الحالات استعمالها لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم

الفصل 6: يجب أن يتم جمع المعطيات الشخصية لأغراض مشروعة و محددة وواضحة

الفصل 7 : يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بكامل الأمانة و في حدود ما كان منها ضروريا للغرض الذي جمعت من أجله .كما يجب أن تكون المعطيات موضوع المعالجة صحيحة و دقيقة و متحينة

الفصل 8 : لا تجوز معالجة المعطيات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها إلا في الحالات التالية:

- اذا وافق المعني بالأمر على ذلك
- اذا كان في ذلك تحقيق مصلحة حيوية للمعني بالأمر
- إذا كانت لأغراض علمية ثابتة

الفصل 9: لا يجوز في كل الحالات ربط إسداء خدمة أو منفعة لفائدة شخص بشرط موافقته على معالجة المعطيات الشخصية أو استغلالها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها

الفصل 10: يتم تخزين المعطيات الشخصية لمدة لا تتجاوز ما تقتضيه الأغراض التي تمت معالجة البيانات من أجلها.

كما يسمح بتخزين المعطيات الشخصية لمدة أطول شريطة أن تُعالَج حصراً لأغراض أرشيفية تصب في المصلحة العامة، أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي، أو لأغراض إحصائية، شريطة اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون لضمان حقوق وحريات الشخص المعني بالمعالجة

الفصل 11 : تُعالج البيانات الشخصية بطريقة تكفل مستوى مناسباً من الأمان، بما في ذلك الحماية من المعالجة غير المصرح بها أو غير القانونية، ومن الفقدان أو الإتلاف أو التلف العرضي، وذلك باستخدام تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة.

الباب الثالث في حقوق الشخص المعني بالمعالجة

القسم الأول : الحق في الإعلام

الفصل 12 : في الحالات التي جمع المعطيات الشخصية من المعني بالأمر مباشرة ، يتعين على المسؤول على المعالجة إعلام الأشخاص التي ستجمع عنهم المعطيات الشخصية مسبقا و بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إلكترونيا بما يلي :

- نوع المعطيات الشخصية المراد معالجتها
- أهداف معالجة المعطيات الشخصية
- الأساس القانوني للمعالجة
- الطابع الإلزامي او الاختباري لأجوبتهم و نتائج عدم الجواب
- اسم المسؤول على المعالجة و لقبه و تسميته و مقره إن كان شخصا طبيعيا و تسميته الاجتماعية إن كان شخصا معنويا
- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من المعطيات أو الذي له حق النفاذ إليها و مقره
- حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة
- حقهم في الرجوع في الموافقة على المعالجة في كل وقت دون التأثير على شرعية الموافقة المسندة قبل سحبها
- مدة حفظ المعطيات وإن لم يكن ذلك ممكنا المعايير المعتمدة لتحديد تلك المدة
- اسم ولقب المكلف بحماية المعطيات الشخصية إن وجد و طريقة التواصل معه
- حقهم في تقديم شكوى إلى الهيئة
- وصف موجز للاحتياطات المتخذة لضمان أمان المعطيات الشخصية سواء داخل تونس أو في صورة نقلها إلى الخارج
- البلاد أو المنظمة الدولية التي يعتزم المسؤول على المعالجة نقل المعطيات الشخصية إليها عند الاقتضاء مع الإشارة إلى الاحتياطيات المتخذة في صورة أن هذه الدولة غير حامية للمعطيات

كما يتعين عليه إعلامه بوجود طريقة ألية في اتخاذ القرارات أو في تحديد الملامح و المعلومات التي تأسست عليها المعالجة و انعكاساتها المنتظرة عليه

الفصل 13 : أما في الحالات التي لم يتم فيها جمع المعطيات الشخصية من المعني بالأمر مباشرة ، فيتوجب على المسؤول على المعالجة بالإضافة إلى ما تضمنته الفقرة السابقة إعلامه بمصدر هذه المعطيات و عند الاقتضاء بيان إن كانت هذه المعطيات تم جمعها من مصادر متاحة للعموم أم لا .

الفصل 14: و يعفى المسؤول على المعالجة من واجب الإعلام في الحالات التالية :

- إذا كانت المعطيات موضوع المعالجة متصلة بالحياة العامة للشخص أو معتبرة كذلك قانونا
- إذا كان الشخص المعني بالمعالجة على علم من سابق بالمعطيات المذكورة بالفقرة السابقة
- إذا جعل الشخص المعني بالمعالجة معطياته متاحة للعموم
- إذا كان الحصول عليها يتطلب مجهودات مرهقة خاصة في ما يتعلق بمعالجة المعطيات المتعلقة لأغراض تاريخية و إحصائية أو للبحث العلمي

- ❖ إذا نص القانون على حق المسؤول على المعالجة في معالجة تلك المعطيات
- ❖ في صورة بقاء المعلومات سرية احتراما لواجب عدم إفشاء السر المهني

القسم الثاني: الحق في الموافقة

الفصل 15: تحجّر معالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على الموافقة المسبقة و الصريحة للشخص المعني بالمعالجة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو الكترونيا

لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بقاصر إلا بموافقة وليه و بالنسبة للمحجور عليهم أو عديمي الأهلية بإذن قضائي

ويمكن للقاضي أن يأذن بالمعالجة ولو دون موافقة الولي إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل أو تحقيق منفعة لعديم الأهلية و المحجور عليه وللقاضي الرجوع في الإذن في أي وقت.

ويمكن لكل من له مصلحة القيام في طلب الرجوع في الإذن طبق أحكام الفصل 219 من م م م ت

الفصل 16 : لا تشترط موافقة الشخص المعني بالمعالجة إذا كان تجميع المعطيات الشخصية ضروريا لممارسة حرية الإعلام أو لاحترام التزام قانوني أو تعاقدي او لتحقيق مصلحة عامة في مجال الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية أو لأغراض توثيقية أو إحصائية, أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي.

كما لا تخضع لموافقة المعني بالأمر معالجة المعطيات الشخصية التي يكونمن الجلي انها تعود عليه بالمصلحة و تعذر الاتصال به أو كان الحصول على موافقته يتطلب مجهودات مرهقة

الفصل 17: في ما عدا المعطيات الشخصية التي تتم معالجتها وجوبا بمقتضى قوانين خاصة, يمكن للشخص المعني بالمعالجة الرجوع في موافقته في أي وقت ، دون أن يكون لذلك مفعول رجعي.

الفصل 18: تحجّر معالجة المعطيات الشخصية لأغراض أو بأشكال غير التي كانت موضوع موافقة الشخص المعني بالمعالجة إلا بعد الحصول على موافقته من جديد أو بترخيص من الهيئة.

الفصل 19: إذا كانت معالجة نفس المعطيات الشخصية تهدف إلى تحقيق غايات مختلفة فإن موافقة الشخص المعني بالمعالجة تكون في شكل وبطريقة تميزها بوضوح بالنسبة إلى كل غاية من المعالجة.

الفصل 20: يحجّر معالجة المعطيات الشخصية لأغراض دعائية أو تسويقية, إلا بموافقة المعني بالمعالجة

القسم الثالث: الحق في النفاذ

الفصل 21 : يمارس حق النفاذ المباشر أو غير المباشر بالنظر إلى طبيعة المعطيات المعالجة, ولا يمكن التنازل عنه مسبقا.

تحدد الهيئة بمقتضى قرار أصناف المعطيات الشخصية التي يسمح بالنفاذ إليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن الحدّ من هذا الحق من قبل المسؤول عن المعالجة, إلا إذا كانت الغاية من ذلك حماية المعني بالمعالجة أو حماية حقوق الغير أو في حالة التعسف في استعمال هذا الحق.

الفصل 22: يقدم مطلب النفاذ المباشر من قبل الشخص المعني بالمعالجة إلى المسؤول عن المعالجة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إلكترونيا ويكون مرفقا بما يثبت هويته.

ويمكن للمعني بالمعالجة أن يطلب بنفس الطريقة الحصول على نسخة من تلك المعطيات, تسلّم له في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل 23 : إذا تعدد المسؤولون عن معالجة المعطيات الشخصية أو إذا تمت المعالجة بواسطة مناول, فإن حق النفاذ يمارس لدى كل واحد منهم.

الفصل 24: يمكن للشخص المعني بالمعالجة سواء في نطاق ممارسته لحق النفاذ المباشر إلى معطياته الشخصية أو بصفة مستقلة,المطالبة بإصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة

إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية بطريقة آلية, فإنه يتوجب على المسؤول عن المعالجة وكذلك المناول توفير كافة التقنيات اللازمة لتمكين الشخص المعني بالمعالجة من إرسال مطلب النفاذ بطريقة إلكترونية وكذلك تمكينه من طلب تعديل معطياته أو تغييرها أو تصحيحها أو فسخهاأو التشطيب عليها ، وإرسال وصل استلام المطلب بنفس الطريقة.

الفصل 25: يمكن أو يوظف معلوم خدمة على كل عملية نفاذ إلى المعطيات الشخصية يستخلص لفائدة المسؤول عن المعالجة ويتم ضبط مبلغه بمقتضى قرار من الهيئة.

ويتعين على المسؤول عن المعالجة إرجاع مبلغ المعلوم إلى الشخص المعني بالمعالجة إذا تبين أن المعطيات الشخصية غير صحيحة أو أنه لا يجب على المسؤول معالجتها.

الفصل 26: يجب على المسؤول على المعالجة أن يجيب على مطلب النفاذ المباشر أو على طلب إصلاح المعطيات أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها في ظرف خمسة عشر يوما و إلا اعتبار عدم جوابه رفضا

الفصل 27 : في حال رفض المسؤول عن المعالجة الاستجابة لطلب الشخص المعني المتعلق بالنفاذ المباشر إلى معطياته الشخصية أو الحصول على نسخة منها أوطلب إصلاح المعطيات أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها بصفة صريحة أو ضمنية، تتولى الهيئة البت في النزاع المتعلق بحق النفاذ طبق أحكام الفصل 116 من هذا القانون

الفصل 28: يقدم مطلب النفاذ غير المباشر إلى الهيئة عندما تتعلق المعالجة بمعطيات شخصية متصلة بالأمن العام و الدفاع الوطني و يتم ممارسة حق النفاذ بواسطة أحد أعضاء مجلس الهيئة

يتولى عضو الهيئة طلب الإطلاع على المعطيات الشخصية موضوع المطلب و إعداد تقرري في الغرض يرفع إلى الهيئة التي لها أن تاذن لمسؤول على المعالجة بتصحيح تلك المعطيات أو فسخها بطلب من الشخص المعني بالمعالجة ، و يحرر محضر في الغرض

القسم الرابع : الحق في الاعتراض

الفصل 29 : في ما عدا الحالات التي يقتضيها القانون أو طبيعة الالتزام أو موافقة المعني بالأمر ، يحق للشخص المعني بالمعالجة الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية في كل وقت و لأسباب وجيهة ومشروعة و جدية تتعلق به بما في ذلك القرارات التي تأسست حصريا على معالجة الية و في تحديد الملامح بواسطة مطلب يقدمه إلى مسؤول على المعالجة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا او الكترونيا

الفصل 30 : يترتب على الاعتراض الإيقاف الفوري للمعالجة إلا إذا قدم المسئول على المعالجة أسباب وجيهة و مشروعة و جدية تبرر استمرار المعالجة و تكون لها الأفضلية على الأسباب التي قدمها مسؤول على المعالجة

الفصل 31 : تختص الهيئة البت في كل نزاع يتعلق بحق الاعتراض طبق أحكام الفصل 116

من هذا القانون

القسم الخامس : الحق في نقل المعطيات

الفصل 32 : للشخص المعني بالمعالجة الحق في نقل نسخة من معطياته الشخصية من مسؤول عن المعالجة إلى مسؤول اخر و ليس لأي من المسؤولين أن يعارض في ذلك النقل و ذلك عندما تكون المعالجة مبنية على موافقة المعني بالأمر أو وجود التزام تعاقدي

الفصل 33 : يكون نقل المعطيات الشخصية من مسؤول على المعالجة إلى اخر سواء بطريقة ورقية أو آلية عندما تتوفر الامكانيات التقنية اللازمة

ولا يجب أن يترتب عن ممارسة هذا الحق مساس بحقوق و حريات الغير

تختص الهيئة البت في كل نزاع يتعلق بهذا الحق طبق أحكام الفصل 116 من هذا القانون

القسم السادس : الحق في النسيان و في فسخ الرابط من محركات البحث

الفصل 34 : يحق للمعني بالمعالجة طلب فسخ معطياته الشخصية أو إخفاء هويته، ويكون المسؤول ملزما بإنجاز ذلك بصفة فورية إذا توفرت أحد الأسباب التالية:

- إذا تمت معالجة المعطيات الشخصية بشكل أو لغرض غير الذي جمعت من أجله،
- إذا سحب الشخص المعني بالمعالجة الموافقة التي كانت تستند إليها المعالجة،
- إذا خضعت المعطيات الشخصية لمعالجة غير مشروعة،
- إذا مارس الشخص المعني بالمعالجة حقه في الاعتراض طبق أحكام القسم الرابع من هذا الباب و لم يوجد سبب مشروع لمواصلة المعالجة
- إذا كان من الضروري فسخ المعطيات الشخصية لتنفيذ التزام قانوني أو تعاقدي محمول على المسؤول عن المعالجة أو لانقضائه.

الفصل 35: يتعين على المسؤول عن المعالجة فسخ المعطيات الشخصية التي يعالجها أو إخفاء هوية أصحابها في الصور المنصوص عليها بالفصل السابق أو إذا تحقق الغرض من المعالجة.

الفصل 36: يتعين على المسؤول عن المعالجة عندما يتلقى طلب فسخ معطيات شخصية أن يتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير الفنية، ويتم إعلام المسؤولين عن المعالجة الذين تمت إحالة أو تحويل تلك المعطيات إليهم بذلك الطلب.

الفصل 37: لا يسري حق النسيان عندما تكون المعالجة ضرورية من أجل:

- ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية المعلومات
- الامتثال لمقتضيات قانونية تستوجب مواصلة المعالجة
- أسباب تتعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة،
- أغراض التوثيق من أجل المصلحة العامة، وأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو أغراض إحصائية،
- تثبيت الحقوق أو ممارستها أو الدفاع عنها أمام القضاء.

الفصل 38: يحق لأي شخص مطالبة كل مسؤول عن محرك بحث وطني بحذف الرابط المقترن باسمه ولقبه ويكون المسؤول ملزما بإجراء ذلك الحذف.

ولا يعني حذف الرابط فسخ المعطيات من المصدر.

تختص الهيئة البت في كل نزاع يتعلق بممارسة هذا الحق طبق أحكام الفصل 116 من هذا القانون

الباب الرابع :في أنظمة معالجة المعطيات الشخصية

الفصل 39: يشترط في المسؤول عن المعالجة و المناول سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكون مقيما بالتراب التونسي وأن لا تكون لهم جميعا سوابق عدلية.

الفصل 40 : تحجر معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بالأصول العرقية أو الجينية للشخص أو بمعتقداته الدينية أو بأفكاره وانتماءاته السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو الإيديولوجية أو الصحية أو الجنسية أو البيومترية أو المتعلقة بالتموقع.

غير أنه يمكن معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور إذا

- تمت بوافقة صريحة من المعني بالأمر بالأمر بأي وسيلة كتابية أو الكترونية
- لتنفيذ التزام قانوني أو تعاقدي
- إذا أصبحت تلك المعطيات تكتسي صبغة عامة بشكل بين
- إذا كانت معالجتها ضرورية لخدمة الأغراض التاريخية أو العلمية الإحصائية أو إذا كانت ضرورية لحماية المصالح الحيوية للمعني بالأمر أو لأغراض المصلحة العامة في مجال الصحة
- إذا كانت المعالجة ضرورية لإثبات أو ممارسة أو الدفاع عن حق أمام القضاء

تخضع في جميع الحالات معالجة المعطيات الشخصية من النوع المذكور بالفقرة السابقة إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

وتخضع معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة إضافة إلى ما ذكر إلى الضوابط القانونية المنصوص عليها بهذا القانون

القسم الأول: في النظام العام لحماية المعطيات الشخصية

الفرع الأول :في واجبات المسؤول عن المعالجة

الفصل 41: يجب على المسؤول على المعالج أو المناول الذي يقوم بمعالجة معطيات شخصية حساسة من النوع المذكور بالفقرة الأولى من الفصل 40 الحصول على ترخيص مسبق ممن هيئة حماية المعطيات الشخصية

الفصل 42: يكون المسؤول عن المعالجة والمناول مسؤولين بالتضامن مدنيا عن كل خرق لأحكام هذا القانون.

ويتوجب على المسؤول عن المعالجة عند تصور وتصميم عملية المعالجة أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير الفنية الملائمة التي تضمن حماية المعطيات الشخصية.

كما يجب عليه توثيق كل إثباتات تطابق المعالجة مع معايير الحماية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 43: يتعين على المسؤول عن المعالجة أو المناول اتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على أمن المعطيات وسلامتها ومنع الغير من الاطلاع عليها أو إدخال تغييرات عليها أو الإضرار بها.

الفصل 44: يتعين على المسؤول عن المعالجة القيام بصفة دورية وحسب نوعية المعالجة بدراسة مخاطرها وإعلام الهيئة بنتائج الدراسة. ويتم ضبط دورية الدراسة حسب نوعية المعالجة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 45: يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول أن يبادر بإصلاح المعطيات الشخصية التي بحوزتهما وإتمامها وتعديلها أو تحيينها أو التشطيب عليها بطلب من الشخص المعني بالمعالجة أو كلما تبين لهما أنها غير صحيحة أو ناقصة أو عند بلوغ الهدف المنشود من معالجتها.

ويجب عليهما إعلام الشخص المعني بالمعالجة بهذه العمليات بواسطة أي وسيلة تترك أثر ا كتابيا أو الكترونيا، وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ حصولها

ويمكن للعني بالمعالجة ممارسة حقه في الاعتراض طبق أحكام القسم الرابع من الباب الثالث من هذا القانون.

الفصل 46: يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول وكذلك أعوانهما، ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي تمت معالجتها.

الفصل 47: يحجّر على المسؤول عن المعالجة تجميع المعطيات الشخصية من الغير إلاّ في صورة موافقة الشخص المعني بالمعالجة على ذلك أو بموجب القانون.

الفصل 48: إذا طرأ نزاع حول صحة معطيات شخصية، فإنه يتعين على كل من المسؤول عن المعالجة والمناول، التنصيص صلب سجل على وجود ذلك النزاع إلى حين البت فيه.

وعند حصول حادث من شأنه إلحاق ضرر بتلك المعطيات أو التأثير عليها، فإنه يتعين على المسؤول عن المعالجة أو المناول إعلام الهيئة بذلك وبالتدابير المتخذة في الغرض خلال اثنين وسبعين ساعة من وقت حصول العلم له بالحادث. وفي صورة عدم رفع الضرر، يتعين عليه أن يعلم بذلك الأشخاص المعنيين بالمعالجة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ حصول العلم بالحادث بواسطة أي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو الكترونيا إلاإذا كان الإعلام يتطلب مجهودات مرهقة.

الفصل 49: تحجر إحالة المعطيات الشخصية إلى الغير دون موافقة الشخص المعني بالمعالجة.

إلاّ أنّه بإمكان الهيئة بطلب من المسؤول عن المعالجة الترخيص في إحالتها إذا كانت المعطيات ضرورية لإجراء بحوث ودراسات تاريخية أو توثيقية أو إحصائية أو علمية أو لتنفيذ التزام قانوني أو تعاقدي، كل ذلك بشرط أن يتعهد الشخص المحالة إليه تلك المعطيات بتوفير الضمانات الكفيلة بحمايتها والحقوق المرتبطة بها طبق الشروط المضمنة بالترخيص، وعدم استعمالها في غير الغرض الذي أحيلت من أجله.

ويقدم مطلب الترخيص إلى الهيئة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ رفض المعني بالمعالجة إحالة معطياته الشخصية إلى الغير.

الفصل 50: يحجر في كل الحالات تحويل المعطيات الشخصية نحو بلاد أجنبية إذا كان ذلك من شأنه المساس بالأمن العام أو الدفاع الوطني.

وتضبط قائمة المعطيات المذكورة بمقتضى أمر حكومي

الفصل 51: يعفى المسؤول على المعالجة أو المناول من الحصول على ترخيص لتحويل المعطيات الشخصية التي يتم ضبط قائمتها من الهيئة نحو الدول الأجنبية التي تضبط قائمتها بقرار من الهيئة

تستند الهيئة عند ضبط هذه القائمة إلى ما توفره الدول من ضمانات كافية لحماية المعطيات الشخصية.

و تضبط الهيئة قائمة المعطيات الشخصية المعفية من الحصول على ترخيص مسبق

ويخضع تحويل المعطيات الشخصية نحو باقي الدول إلى ترخيص مسبق من الهيئة.

الفصل 52: يتعين على المسؤول عن المعالجة أو المناول عند الاقتضاء إتلاف المعطيات الشخصية بصفة فورية بمبادرة منه أو بطلب من الشخص المعني بالمعالجة في الحالات المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 53 : يتعين على المسؤول عن المعالجة وكذلك المناول الذي يعتزم التوقف نهائيا عن نشاط المعالجة، إعلام الهيئة بذلك قبل شهر من تاريخ التوقف.

وفي صورة وفاة أو إفلاس المسؤول على المعالجة أو المناول أو حل الشخص المعنوي أو مصادرته، يجب على الورثة أو أمين الفلسة أو المصفي، حسب الحالة، إعلام الهيئة بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها.

ويمكن للهيئة في حالة التوقف عن النشاط لأحد الأسباب المذكورة بهذا الفصل أن تقرر في أجل أقصاه شهرا من تاريخ الإبلاغ، إحالة المعطيات الشخصية في إحدى الصورتين التاليتين:

- إذا رأت أن تلك المعطيات مفيدة لاستخدامها في أغراض تاريخية أو توثيقية أو إحصائية أو علمية،
- إذا اقترح من تولى الإعلام إحالة كل المعطيات الشخصية أو البعض منها إلى شخص طبيعي أو معنوي يحدّد هويته بكل دقة، ولا تتم الإحالة بصفة فعلية إلاّ بعد الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين بالمعالجة. وفي صورة عدم الحصول على هذه الموافقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها، يتعين على من تولى الإعلام إتلاف المعطيات الشخصية.

الفصل 54 : في حالة توقف نشاط المسؤول عن المعالجة أو المناول لإحدى الأسباب المذكورة بالفصل السابق، يمكن للشخص المعني بالمعالجة أو ورثته أو كل شخص له مصلحة أو النيابة العمومية أن يطلبوا في أي وقت من الهيئة اتخاذ التدابير الملائمة لحفظ المعطيات الشخصية وحمايتها أو إتلافها.

وعلى الهيئة أن تصدر قرارها في أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرارها معللا.

الفصل 55: عندما يصبح المسؤول عن المعالجة ملزما بإتلاف معطيات شخصية سبق له إحالتها، فإنه يجب عليه إعلام الجهات المحالة إليها بضرورة إتلافها.

الفرع الثاني: في المكلف بحماية المعطيات الشخصية

الفصل 56 : يجب على الذوات الخاصة بما في ذلك التي تسير مرفقا عموميا التي يكون نشاطها الأساسي معالجة المعطيات الحساسة أو تتضمن عمليات معالجة تستوجب، بحكم طبيعتها أو نطاقها أو أهدافها، مراقبة منتظمة ومنهجية وعلى نطاق واسع للأشخاص المعنيين أن تعين مكلفا بحماية المعطيات الشخصية وتعلم الهيئة بذلك وتنشره للعموم صحبة بياناته في أجل خمسة عشر يوما

كما يجب على الهياكل و السلط العمومية تعيين مكلف لحماية المعطيات الشخصية و يمكن لها تعيين مكلف واحد لمجموعة من الإدارات

ويجب على المسؤول عن المعالجة أو المناول مد المكلف بحماية المعطيات الشخصية بالوسائل البشرية والمادية التي تتطلبها مهامه

الفصل 57 : يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول ضمان عدم تلقي المكلف بحماية المعطيات أي تعليمات بشأن أداء مهامه. ولا يجوز إعفاؤه من مهامه أو معاقبته بسبب أدائها. ويجب أن يرفع تقاريره مباشرة إلى أعلى مستوى في الإدارة

الفصل 58 : يعيّن المكلف بحماية المعطيات الشخصية بناءً على مؤهلاته المهنية، وخاصة معرفته المتخصصة في قوانين وممارسات حماية المعطيات الشخصية .كما يمكن أن يكون المكلف بحماية المعطيات الشخصية موظفًا أو أجيرا لدى المسؤول عن المعالجة أو المناول ، أو يمكنه أداء مهامه بموجب عقد خدمة

و يمكن للمكلف بحماية المعطيات ان يمارس مهام أخرى داخل الهكيل أو خارجه بشرط عدم وجود تضارب للمصالح

الفصل 59 : يجب أن تتوفر في المكلف لحماية المعطيات الشروط التالية :

1. تونسي الجنسية
2. نقي السوابق العدلية
3. مقيما بتونس
4. متحصلا على الأقل على شهادة الإجازة في العلوم القانونية أو الإعلامية

الفصل 60: يضطلع المكلف بحماية المعطيات الشخصية بالمهام التالية:

- مسك سجل في عمليات المعالجة المنجزة من قبل المسؤول على المعالجة أو المناول،
- تلقي مطالب النفاذ الى المعطيات الشخصية،
- تنظيم كل الأنشطة الداخلية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية،
- إعداد برنامج عمل لتحسين حماية المعطيات الشخصية بالتعاون مع المسؤول عن المعالجة،
- إعداد تقرير سنوي للأنشطة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية يحال الكترونيا إلى الهيئة وينشر على الموقع الالكتروني للهيكل،
- ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه و هيئة حماية المعطيات الشخصية

كما يجوز للأشخاص المعنيين التواصل مع المكلف بحماية المعطيات في خصوص المعطيات المتعلقة بهم لممارسة حقوقهم التي يخولها لهم القانون

الفصل 61: يخضع المكلف بحماية المعطيات إلى واجب المحافظة على السر المهني و للعقوبات المقررة بالفصل 254 من م ج.

القسم الثاني في الأنظمة الخصوصية لمعالجة المعطيات الشخصية

الفرع الأول: في معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية

الفصل62 لا يخضع استعمال وسائل المراقبة البصرية من قبل الهياكل العمومية أو الخاصة أو الجماعات المحلية إلى ترخيص مسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، إلا في الحالات التالية:

1. إذا تم تركيز تلك الوسائل بدور العبادة و المؤسسات الدينية ، بالمقرات النقابية ، بالمؤسسات الصحية و مراكز العلاج ، بمراكز الإحتفاظ و الإيقاف و السجن الإنفرادي و بمراكز الإيواء و المؤسسات الإجتماعية المغلقة

2. إذا كانت أنظمة المراقبة تتضمن تجهيزات أو برامج معلوماتية:

   - تمكّن من التعرف الآلي على الأشخاص الطبيعيين انطلاقا من ملامح الوجه، أو اللوحات المنجمية للمركبات، أو أي معطى بيومتري أو شخصي آخر؛
   - تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي التحليلي لأغراض التعقب أو التصنيف أو التوقع السلوكي.

3. إذا تم استعمال وسائل المراقبة البصرية، سواء كانت ثابتة أو محمولة أو متنقلة، من قبل أعوان الدولة أو الجماعات المحلية، وكانت هذه الوسائل تتضمّن تسجيلًا بصريًا مصحوبًا بتسجيل صوتي.

يمكن تقديم مطلب الترخيص سواء من قبل المسؤول عن المعالجة أو المناول أو من قبل الشخص الذي قام بتركيز نظام المراقبة وعلى الهيئة أن تبت في طلب الترخيص في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه

الفصل 63: لا يمكن استعمال وسائل المراقبة البصرية إلاّ إذا كانت ضرورية لضمان سلامة الأشخاص والوقاية من الحوادث وحماية الممتلكات أو تنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات العامة والخروج منها، على ألاّ تركز إلاّ بالأماكن التالية :

- الفضاءات المفتوحة للعموم ومداخلها
- الفضاءات المخصصة للنقل البري والبحري والجوي للمسافرين والبضائع وبالمأوي،
- فضاءات العمل الجماعي

كما يحجر تركيز هذه الوسائل بشكل يسمح بالكشف عن المنشآت الأمنية والعسكرية

الفصل 64: يحجر أن يشمل مجال تغطية وسائل الحماية البصرية الطريق العام

الفصل 65: يجب إعلام العموم بطريقة واضحة و مستمرة بوجود وسائل مراقبة بصرية

تضبط الهيئة بقرار معايير تركيز وسائل المراقبة البصرية وكيفية إعلام العموم بطريقة واضحة ومستمرة بوجود تلك الوسائل

الفصل 66: يحجر أن تكون التسجيلات البصرية مرفقة بتسجيلات صوتية.

يستثنى من تطبيق الفقرة المتقدمة وسائل المراقبة البصرية المحمولة و المنقولة المستعملة من قبل أعوان الدولة و الجماعات المحلية إذ تم التسجيل طبق أحكام الفصل 62 من القانون

الفصل 67: لا تنطبق أحكام هذا القسم على المعالجات البصرية الناتجة عن استعمال أنظمة المراقبة من قبل السلط العمومية المخوّلة قانونًا، بما في ذلك وزارة الداخلية والجماعات المحلية، متى كان الغرض من ذلك حماية الأمن العام أو مقاومة الجريمة أو تنظيم المرور أو السلامة في الفضاءات العمومية، وذلك في إطار المهام السيادية المسندة إليها.

وتخضع معالجة هذه المعطيات إلى رقابة لاحقة من قبل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ويمنع استعمال المعطيات المسجّلة لأغراض خارجة عن المهام المقررة قانونًا.

الفصل 68: تحدد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات بثلاثين يوما و لا يمكن التمديد فيها إلا في حالة وجود إجراء قضائي أو إداري.

الفصل 69: تحجر إحالة التسجيلات البصرية إلاّ في الحالات التالية:

- إذا أعطى الشخص المعني بالمعالجة موافقته أو بطلب منه؛

- إذا كانت الإحالة ضرورية لتنفيذ مهام موكلة إلى السلطات العمومية وتتعلق بالأمن العام أو الدفاع الوطني؛
- إذا كانت الإحالة ضرورية لغاية معاينة الجرائم أو الكشف عنها أو تتبع مرتكبيها.

ويجب على المسؤول عن المعالجة تضمين هذه الحالات في سجل مرقم تحدد مواصفاته ضمن قرار الهيئة المنصوص عليه بالفصل 65 من هذا القانون.

الفرع الثاني: معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة

الفصل 70: تخضع معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلى ترخيص مسبق من الهيئة، التي بإمكانها تأجيل البت في مطلب الترخيص إلى حين استشارة الهياكل المختصة في المجال الطبي.

و يجب على الهيئة أن تحدد عند إسناد الترخيص الاحتياطات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.

وتحدد الهيئة بمقتضى قرار الآجال القصوى للاحتفاظ بالمعطيات الشخصية المعالجة في كل مجال.

الفصل 71: ولا يمكن الاحتفاظ بتلك المعطيات بعد انقضاء مدة المعالجة إلاّ إذا تم إخفاء هوية أصحابها.

الفصل 72: تحجر إحالة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة أو تحويلها إلى الخارج دون ترخيص مسبق من الهيئة.

الفصل 73: لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلاّ

- إذا وافق المعني بالأمر أو ورثته أو وليه على ذلك
- لغاية الطب الوقائي أو التشخيص الطبي أو وصف لدواء أو العلاج أو بيع الأدوية أو التصرف في الأقسام الطبية من قبل أعضاء المهن الطبية أو التغطية الصحية الاجتماعية
- لغاية الصحة العمومية مثل التوقي من المخاطر الصحية أو العمل الإنساني أو ضمان حد اقصى من النجاعة للعلاجات الطبية و للأدوية و للتجهيزات الطبية
- لغاية المحافظة على المصالح الحياتية للشخص المعني بالمعالجة عندما يتعذر الحصوص على موافقته
- لغاية المصلحة العامة المتصلة بإسداء الخدمات في ما يتعلق بالتغطية الصحية و التامين على المرض
- لغاية أهداف توثيقية من أجل المصلحة العامة و كذلك لغايات البحث العلمي أو التاريخي أو الإحصاء حسب ما يضبطه القانون
- لغاية تنفيذ التزام قانوني \او تعاقدي
- لغاية تثبيت الحقوق أو ممارستها أو الدفاع عنها أمام القضاء

الفصل 74: تحجر معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلاّ من قبل الأطباء والإطارات شبه الطبية العاملين تحت مسؤوليتهم، أو الأشخاص الخاضعين بحكم مهامهم إلى واجب المحافظة على السر المهني.

الفصل 75: يحجر إيواء المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة خارج التراب الوطني.

وإذا تم الإيواء فوق التراب التونسي، فإنه يشترط في المستضيف أن يكون معتمدا من قبل الهياكل المختصة وأن يستجيب لشروط سلامة المنظومات والشبكات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتصدر الهيئة قرارا يضبط الإطار المرجعي الواجب احترامه عند إيواء تلك المعطيات.

الفرع الثالث: معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالبحث العلمي

الفصل 76: لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية التي تم جمعها أو تسجيلها لغايات البحث العلمي أو استعمالها إلا لأهداف البحث العلمي.

الفصل 77: يجب أن تجرد المعطيات الشخصية مما من شأنه الدلالة على هوية المعني بالأمر كلما سمحت مقتضيات البحث العلمي بذلك. ويجب تسجيل المعطيات التي تدل على وضعية شخص طبيعي معرّف أو قابل للتعريف بصفة منفصلة ولا يقع تجميعها مع المعطيات الخاصة بالشخص إلا إذا كانت ضرورية للبحث.

الفصل 78: لا يجوز نشر المعطيات الشخصية الواقع معالجتها في إطار البحث العلمي إلا إذا وافق المعني بالأمر على ذلك صراحة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إذا كان ذلك ضروريا لتقديم نتائج البحث المتعلقة بأحداث أو ظواهر قائمة زمن تقديم النتائج.

الفرع الرابع: في معالجة المعطيات الشخصية لأغراض الصحافة

الفصل 79: يجري العمل الصحفي بحرية تامة في إطار احترام القيم الديمقراطية وحرية التعبير والإعلام، على أن يتم معالجة المعطيات الشخصية لأغراض صحفية بطريقة تراعي الحق في حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية طبقاً لهذا القانون .

الفصل 80 : يمكن استثناء المعالجة الصحفية للمعطيات الشخصية من بعض الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان تطبيقها من شأنه أن يعيق الممارسة الفعلية لحرية التعبير والإعلام، وذلك في نطاق ما هو ضروري ومتناسب لتحقيق غرض مشروع وأصيل في العمل الصحفي.

الفصل 81: تُمنح الاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابقة عندما :

- يكون الغرض من المعالجة إعلام الجمهور حول قضية ذات مصلحة عامة؛
- تُمارَس المعالجة من قبل صحفي محترف أو مؤسسة إعلامية معترف بها قانوناً؛
- تُراعى قواعد المهنة الصحفية وأخلاقيات المهنة في جمع المعطيات ومعالجتها ونشرها؛
- لا تكون المعطيات المعالجة غير ضرورية أو مفرطة مقارنة بالهدف الصحفي.

الفصل 82: يتعيّن على الصحفي أو المؤسسة الإعلامية ضمان أن تكون المعطيات الشخصية المعالجة:

- ملائمة وذات صلة بالموضوع المعالج؛
- غير مفرطة من حيث الكم أو المضمون؛
- دقيقة ومحدثة قدر الإمكان.

الفصل 83: لا يجوز للصحفيين أو المؤسسات الإعلامية معالجة أو نشر معطيات شخصية تمس بالحياة الخاصة أو الكرامة الإنسانية، إلا إذا كان ذلك مبرراً بمصلحة عامة ، ويجب في جميع الحالات احترام مبدأ التناسب .

الفصل 84: تتولّى هيئة حماية المعطيات الشخصية مراقبة احترام الصحفيين والمؤسسات الإعلامية لأحكام هذا الفصل، دون المساس باستقلالية العمل الصحفي، ولها أن تصدر توصيات أو مدونات سلوك بالاشتراك مع الهياكل المهنية المعنية.

الفرع الخامس: في معالجة المعطيات الشخصية من خلال الأجهزة الطرفية للاتصالات المتصلة

الفصل 85: تخضع الأجهزة الطرفية للاتصالات المتصلة المستوردة أو المصنعة محليا والمعدة للتسويق إلى المصادقة والتثبت من احترام المعايير المعتمدة في حماية المعطيات الشخصية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 86: تضبط الهيئة بمقتضى قرار شروط الحماية بعد أخذ رأي الهياكل المكلفة بالرقابة والتعديل في مجال الاتصال الالكتروني

الفصل 87: تخضع للترخيص المسبق من الهيئة التطبيقات التي تعالج معطيات شخصية حساسة المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

الفرع السادس: إيواء المعطيات الشخصية

الفصل 88 : يخضع إيواء المعطيات الشخصية سواء على التراب التونسي أو خارجه إلى الترخيص المسبق من الهيئة

ولا يمكن إيواء المعطيات الشخصية التي تعالجها أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما خارج التراب التونسي.

الفصل 89: يعتبر مستضيف المعطيات الشخصية بمثابة المناول، ويخضع على هذا الأساس بالتضامن مع المسؤول عن المعالجة إلى كافة الواجبات والالتزامات المحمولة على هذا الأخير

الفرع السابع:معالجة المعطيات الشخصية باستعمال الذكاء الاصطناعي

الفصل 90 : يجب على المسؤول عن المعالجة أو المناول، عند استخدام خوارزميات أو أنظمة ذكاء اصطناعي في معالجة المعطيات الشخصية، إعلام الشخص المعني بشكل واضح بما يلي:

1. أن المعالجة تتم عبر نظام ذكاء اصطناعي أو خوارزمية؛
2. الأهداف المرجوة من استخدام هذا النظام؛
3. نوعية البيانات المستخدمة وطريقة جمعها؛
4. المنطق العام أو المبادئ التي يقوم عليها النظام؛

5. التأثيرات المحتملة على حقوقه وحرياته، لا سيّما في ما يخص اتخاذ قرارات ذات أثر قانوني أو مادي عليه.

الفصل 91 : لكل شخص الحق في ألا يكون موضوعا لقرار يُتخذ حصريا على أساس معالجة آلية، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي، إذا كان لهذا القرار أثر قانوني عليه أو يمسّه تأثيرا جوهريا.
ويُمنح الشخص المعني في هذه الحالات:

1. الحق في الحصول على تدخل بشري فعّال لإعادة تقييم القرار؛
2. الحق في التعبير عن وجهة نظره و طلب إعادة النظر في هذا القرار ؛
3. الحق في معرفة المنطق الذي استند إليه النظام في اتخاذ القرار، بطريقة تحترم الأسرار التجارية أو حقوق الملكية الفكرية دون المساس بحقوق المعني.

يُستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها اتخاذ القرار الآلي منصوصًا عليه صراحة في القانون، شريطة أن يتضمّن هذا القانون ضمانات مناسبة لحماية الحقوق والحريات.

الفصل 92 : يتعيّن على المسؤول عن المعالجة إجراء تقييم مسبق لتأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على حماية المعطيات الشخصية، كلما:

1. كانت المعالجة تنطوي على مراقبة ممنهجة أو جماعية؛
2. تعلّق الأمر بأصناف خاصة من المعطيات مثل المعطيات البيومترية أو الصحية
3. نتج عن النظام قرارات أو تصنيفات أو ملفات شخصية تُحدّد سلوك الأفراد أو تقييمهم؛
4. تم استخدام نظام للتعرف الآلي على الوجه، أو تتبع السلوك أو تحديد الموقع الجغرافي الدقيق.

ويجب أن يتضمّن هذا التقييم:

- وصفا لطبيعة المعالجة وأهدافها؛
- تحليلا للمخاطر المحتملة على الحقوق والحريات؛
- تدابير الحماية التقنية والتنظيمية المقترحة.

ويجب إحالة هذا التقييم إلى الهيئة الوطنية عند الاقتضاء للمراجعة أو الموافقة المسبقة.

الفصل 93: يحجر استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجة المعطيات الشخصية إذا كانت نتائجها تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد الأشخاص، خاصةً على أساس الجنس، العرق، الأصل القومي أو الاجتماعي، اللغة، الوضع الصحي، المعتقدات الدينية أو السياسية، التوجّه الجنسي، أو الانتماء النقابي.

الباب الرابع : هيئة حماية المعطيات الشخصية

الفصل 94 :تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى هيئة حماية المعطيات الشخصية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تكون تحت إشراف وزارة تكنولوجيا الإتصال ويكون مقرها تونس العاصمة.

وتضبط طرق سير عمل الهيئة بمقتضى نظام داخلي يصادق عليه مجلس الهيئة وينشر على الموقع الالكتروني للهيئة.

القسم الأول:في مهام الهيئة

الفصل 95: تتولى الهيئة بالخصوص القيام بالمهام التالية:

- التعهد تلقائيا بمراقبة عمليات معالجة المعطيات الشخصية.
- مباشرة المهام المسندة لها بالقانون ولها في ذلك أن تستعين بأعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بمجلة الاجراءات الجزائية و الأعوان المحلفين بالوزارة المكلفة بالاتصالات لتنفيذ مهامها .
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال حماية المعطيات الشخصية.
- تقديم الاستشارات للذوات العمومية والخاصة حول جميع المسائل المتصلة بمعالجة المعطيات الشخصية.
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات الصلة بحماية المعطيات الشخصية.
- إرساء ونشر ثقافة حماية المعطيات الشخصية بالتعاون مع كافة الهياكل العمومية ومكونات المجتمع المدني.
- مراقبة التقييم الدوري لمستوى حماية المعطيات الشخصية الذي يقوم به المسؤولون عن المعالجة.
- تبادل التجارب والكفاءات مع نظيراتها من الهيئات الأجنبية وكذلك الهيئات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حماية المعطيات الشخصية والحياة الخاصة.
- العمل بالتعاون مع هيئة النفاذ إلى المعلومة وكافة المؤسسات العمومية المعنية بالرقابة والتعديل، من أجل إصدار القرارات وإعداد الأدلة والإطارات المرجعية المشتركة ذات الصلة بالنفاذ إلى المعطيات الشخصية.
- إعداد تقرير سنوي لنشاطها وعرضه على رئيس الجمهورية ينشر بالموقع الالكتروني للهيئة.
- إعداد تقارير دورية عن وضع حماية المعطيات الشخصية تنشر بالموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 96: للهيئة أن تجري الأبحاث اللازمة من سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه والإذن بإجراء المعاينات بالمقرات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى. ويمكن أن تستعين في أعمالها بأعوان الضابطة العدلية المذكورين بمجلة الإجراءات الجزائية وبالأعوان المحلفين بالوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال لإجراء أبحاث واختبارات خاصة أو بخبراء عدليين أو بأي شخص ترى أنه يمكن أن يساهم في إفادتها.

وعليها إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بالجرائم التي بلغت إلى علمها في إطار عملها، ولا يمكن أن تعارض الهيئة بالسر المهني

القسم الثاني : في تركيبة الهيئة

الفصل 97: تتركب الهيئة من:

- رئيس يقع اختياره من بين الشخصيات المختصة في المجال مباشر لكامل الوقت ،
- نائبا الرئيس :قاضيين من المحكمة الإدارية لهما أقدمية لا تقل عن عشرة سنوات مباشران لكامل الوقت
- أربعة قضاة عدليين من الرتبة الثانية مباشرين لكامل الوقت
- ممثل عن وزارة الصحة
- ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- شخصية معروفة بكفائتها في مجال القانون الرقمي
- شخصية معروفة بكفائتها في مجال تكنولوجيا الإتصال

الفصل 98:

- يقع تعيين رئيس الهيئة وأعضائها بمقتضى أمر رئاسي لمدة خمسة سنوات غير قابلة للتجديد
- يمكن أن تحدث داخل مجلس الهيئة دائرتين يتولى رئاستها رئيس المجلس أو أحد نائبيه
- تتكون كل دائرة على الأقل من رئيس وأربعة أعضاء وتتخذ كل دائرة قراراتها في القضايا التي يحيلها إليها رئيس المجلس وتصدرها بصفة علنية
- تختص الدائرة الأولى بإصدار القررات المتعلقة بالترخيص و سحبه و إيقاف المعالجة و إصدار الأحكام المتعلقة بممارسة الحقوق المنصوص عليها بهذا القانون و تختص الدائرة الثانية بإصدار الأحكام المتعلقة بالعقوبات المالية
- لا يمكن للهيئة إصدار قراراتها أو حضور جلساتها إلا بحضور رئيس المجلس أو أحد نائبيه و قاضيين
- تتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا

الفصل 99: يؤدي أعضاء مجلس الهيئة أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل على حماية المعطيات الشخصية بأمانة واستقلالية وحياد ونزاهة وأن أحافظ على السر المهني."

الفصل 100: يتوجب على رئيس الهيئة وأعضائها وأعوانها المحافظة على السر المهني في خصوص المعطيات الشخصية والمعلومات التي بلغت إلى علمهم بحكم وظيفتهم، ولو بعد زوال صفتهم.

القسم الثالث: في رئيس الهيئة

الفصل 101– رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني وآمر صرفها يسهر على سير أعمالها ويشرف على تسييرها الإداري والمالي وإعداد مشروع الميزانية والتقرير السنوي لها.

يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لفائدة أحد الأعضاء.

القسم الرابع: في موارد الهيئة

الفصل 102: تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- ❖ المنحة السنوية المخصصة من ميزانية الدولة.
- ❖ معاليم إيداع مطالب الترخيص.
- ❖ المداخيل الأخرى المتأتية من أنشطة الهيئة.
- ❖ الهبات والتبرعات والعطايا غير المشروطة.

القسم الخامس: في قرارات الهيئة

الفصل 103 : يتخذ مجلس الهيئة القرارات التالية :

- ❖ اتخاذ القرارات الترتيبية.
- ❖ المصادقة على النظام الداخلي للهيئة.
- ❖ المصادقة على التقارير السنوية و الدورية للهيئة.
- ❖ اقتراح مشروع ميزانية الهيئة.
- ❖ تحديد القواعد والضمانات الضرورية لحماية المعطيات الشخصية ومدونات السلوك والمعايير المرجعية الواجب احترامها في معالجة المعطيات الشخصية. تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة.
- ❖ إحالة الشكايات على النيابة العمومية
- ❖ تسليط عقوبات مالية
- ❖ إسناد علامة الهيئة وسحبها من المسؤول على المعالجة
- ❖ إسناد التراخيص و سحبها للهياكل أو الأشخاص المعتمدين المعتمدة من الهيئة و المكلفين باقتراح اسناد علامة الهيئة

الفصل 104 تحدث بالهيئة كتابة قارة تتولى خاصة :

-تلقي مطالب التراخيص و الشكاوى و مطالب الإعتماد لدى الهيئة

- إعداد مشاريع القرارات

-تنظيم اجتماعات الهيئة

-تحرير محاضر الجلسات و حفظها

-إنجاز جميع المهام التي توكلها إليها الهيئة و رئيسها

-حفظ وثائق الهيئة

-مساعدة رئيس الهيئة في التسيير الإداري و المالي

و يرأس الكتابة العامة قاضي من الصنف العدلي يتم تعيينه بأمر حكومي

القسم السادس: في الإجراءات لدى الهيئة والطعن في قراراتها

الفرع الأول : في إجراءات والترخيص

الفصل 105: يودع مطلب الترخيص المسبق بمقر الهيئة مقول وصل أو من خلال بوابة الكترونية مؤمنة ويقدم مطلب الترخيص المسبق والمؤيدات المرفقة بهما من قبل المسؤول عن المعالجة، أو مناوله أو الممثل القانوني، ولا يعفي الإجراء من المسؤولية تجاه المعنيين بالمعالجة.

تحدد الهيئة بموجب مقرر البيانات والتنصيصات الواجب تضمينها بأنموذج مطلب الترخيص.

الفصل 106: تنظر الهيئة في مطلب الترخيص وتصدر قرارا معللا بالقبول أو بالرفض في أجل شهرين من تاريخ إيداعه، ويمكن التمديد في هذا الأجل لمدّة شهر واحد ومرة واحدة بقرار معلل من رئيس الهيئة.

إلا أنه وفي حالة التأكد القائم على أسباب جدية وواجب التبادل السريع للمعلومات يمكن البت في أجل لا يتجاوز عشرة أيام.

وينقطع سريان أجل البت في المطلب إذا طلبت الهيئة الإدلاء بتوضيحات أو وثائق إضافية.

الفصل 107 : يتم إعلام المسؤول عن المعالجة بالقرار المتعلق بمطلب الترخيص المسبق بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو الكترونيا في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور القرار.

ويتم الطعن في ذلك القرار امام محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام به، و يقع النظر في الطعن و البت فيه وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية

الفرع الثاني : في إسناد وسحب علامة الهيئة

الفصل 108: تسند الهيئة بمقتضى قرار وبطلب من المسؤول عن المعالجة علامة مطابقة تسمى "علامة سلامة المعطيات الشخصية " بعد إجراء الأبحاث اللازمة للتأكد من استجابة المعني بالأمر للمواصفات المرجعية التي تحددها الهيئة بمقتضى قرار.

وتسند علامة الهيئة لمدّة سنتين، يصبح خلالها المسؤول معفى من الترخيص .

ويتم سحب علامة الهيئة بقرار معلل من قبلها في صورة معاينتها لمخالفة المواصفات المرجعية التي أسندت على أساسها تلك العلامة

الفصل 109 : تُحدث الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سجلّا خاصًا بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين لديها، يُسمح لهم بإعداد تقارير تقييم امتثال تُعرض على الهيئة بغرض دراسة إمكانية منح علامة المطابقة في حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 110: يُشترط في الأشخاص الراغبين في الحصول على اعتماد لدى الهيئة ما يلي:

- ❖ أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة في ميدان حماية المعطيات الشخصية أو القانون الرقمي أو تكنولوجيا المعلومات؛
- ❖ أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية لا تقل عن الإجازة في القانون، أو الإعلامية، أو أي اختصاص ذي صلة مع خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مجالات الامتثال، أو حماية البيانات، أو التدقيق، أو مسجلين بجدول هيئة مهنية كهيئة المحامين أو المهندسين أو الخبراء المحاسبين مع خبرة مهنية في المجال
- ❖ أن يثبتوا خضوعهم لتكوين متخصص في مجال المعطيات الشخصية معترف به من قبل الهيئة؛
- ❖ أن لا يكونوا في وضعية تضارب مصالح تحول دون أداء مهامهم بموضوعية واستقلالية؛

الفصل 111 : لا يحول تقديم التقرير من قبل الشخص المعتمد دون السلطة التقديرية للهيئة في فحص الملفات وإسناد أو رفض علامة المطابقة، ويُعد التقرير وثيقة مرجعية غير ملزمة.

الفصل 112 : تُضبط شروط وإجراءات اعتماد هؤلاء الأشخاص أو الهيئات بمقتضى قرار من الهيئة بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

الفصل 113: تسحب الهيئة صفة الاعتماد من كل شخص طبيعي أو معنوي يخلّ بالواجبات المحمولة عليه

الفصل 114: لا يمكن للأشخاص المعتمدين لدى الهيئة اقتراح ا إسناد هذه العلامة للهياكل و المؤسسات العمومية

الفصل 115 : يكون الحصول على علامة سلامة المعطيات الشخصية شرطا أساسيا للمشاركة في طلبات العروض في الصفقات العمومية عندما يكون النشاط الأساسي للمشارك معالجة معطيات شخصية حساسة

الفرع الثالث : في الشكايات

الفصل 116 : ترفع العرائض إلى رئيس الهيئة من قبل المعني بالأمر عن طريق محام سواء لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع أو بواسطة بوابة إلكترونية مؤمنة و يتم إعلامه مباشرة بموعد الجلسة المعين لها القضية

يتولى الشاكي استدعاء خصمه بواسطة عدل تنفيذ 8 أيام قبل موعد الجلسة المعين لها القضية و يتم اختصار الأجال إلى ثلاثة أيام بالنسبة للشكايات المتعلقة بالاعتراض على معالجة المعطيات

وفي صورة التأكد يمكن لرئيس الهيئة اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه و ذلك إلى حين البت في أصل النزاع

و لا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر

الفرع الرابع: في التنبيه والإنذار والإيقاف الفوري للمعالجة

الفصل 117 : يمكن لرئيس الهيئة في صورة معاينة إخلال بأحكام هذا القانون أن يوجه تنبيها إلى المسؤول عن المعالجة يدعوه فيه إلى تدارك الإخلال ويحدد له أجلا لذلك.

وفي صورة تمادي المسؤول عن المعالجة في الإخلال بعد التنبيه عليه، أو في صورة ارتكابه لإخلال جسيم، يوجه إليه رئيس الهيئة إنذارا مع إمكانية الإذن بنشره على موقع الهيئة.

ويتولى رئيس الهيئة رفع الإنذار في صورة معاينة تدارك الإخلالات، ويتم نشر قرار الرفع إذا سبق نشر الإنذار.

الفصل 118: يتم إعلام المسؤولين عن المعالجة بقرار التنبيه أو الإنذار بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو الكترونيا ويمكن التظلم من هذا القرار أمام مجلس الهيئة في أجل شهر من تاريخ الإعلام به.

الفصل 119: في صورة حصول انتهاك جسيم لأحكام هذا القانون يترتب عنه ضرر فادح لحقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة، يتخذ رئيس الهيئة بناء على شكاية أو تعهد تلقائي، قرارا في الإيقاف الفوري للمعالجة إذا تعلق الأمر بذوات خاصة وبقرار من رئيس الحكومة، باقتراح من الهيئة، إذا تعلق الأمر بسلطة عمومية.

الفرع الخامس: في اتخاذ العقوبات

الفصل 120 : إذا تبين لمجلس الهيئة أن الأفعال موضوع ملف الإحالة تستوجب عقوبة بخطية مالية لا غير ، فإنه يتخذ قرارا بتسليط عقوبة في أجل شهرين من تاريخ الإحالة.

إذا تبين لمجلس الهيئة أن الأفعال موضوع ملف الإحالة تستوجب عقوبة بالسجن فإنه يتخذ قرارا بإحالتها للنيابة العمومية.

الفصل 121: تبلغ قرارات العقوبات الصادرة عن مجلس الهيئة إلى المعنيين بها بالطرق الإدارية.

الفرع السادس: في الطعن في قرارات الهيئة

الفصل 122: يمكن الطعن في العقوبات الصادرة عن مجلس الهيئة موضوع الفقرة الأولى من الفصل 121 أمام محكمة الاستئناف بتونس في ظرف 10 أيام من تاريخ صدورها

و الإستئناف يوقف تنفيذ العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة .

الفصل 123: يمكن الطعن في جميع قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها. ويقع النظر في الطعن والبت فيه وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وتنفذ قرارات الهيئة بقطع النظر عن الطعن فيها. ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس أن يأذن استعجاليا بتوقيف تنفيذها إلى حين البت في الطعن وذلك إذا كان من شأن تنفيذها أن يسبب ضررا لا يمكن

تداركه. والقرار الصادر في هذا الشأن لا يقبل الطعن بأي وجه. وعلى المحكمة المتعهدة بالقضية البت في الطعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعهدها.

وتقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس الطعن بالتعقيب أمام محكمة التعقيب.

الفصل 124: تكون إنابة المحامي وجوبية سواء أثناء سير الدعوى أمام الهيئة أو أثناء الطعن في قراراتها المذكورين بالفقرتين أعلاه

الباب الخامس: في العقوبات

القسم الأول: في العقوبات مرجع نظر الهيئة

الفصل 125: يعاقب بخطية مالية تتراوح بين ألفين (2.000 د) وعشرة آلاف دينار (10.000 د) كل من خالف أحكام الفصول 9 و 12 و 13 و 24 فقرة ثانية و 32 و 42 فقرة ثانية و ثالثة و 45 و 64 و 68 و69 و 90

الفصل 126: يعاقب بخطية مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار (10.000 د) وخمسين ألف دينار (50.000 د) كل من خالف أحكام الفصول 18 و 21 فقرة ثالثة و 47 و 52 و 55 و الفصل 63 فقرة أولى و 74 و 91 و 92

و المحاولة موجبة للعقاب

الفصل 127 : يعاقب بخطية مالية تتراوح بين ستين ألف دينار (60.000 د) ومائة ألف دينار (100.000 د) كل من خالف أحكام الفصول 15 و 20 و 34 و 43 و 44 و 46 و الفصل 48 فقرة ثانية و 56 و 71 و 76 و 77 و 78 و 83 و 85

و المحاولة موجبة للعقاب

القسم الثاني: في العقوبات مرجع نظر المحاكم الجزائية

الفصل 128 : يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية مالية قدرها خمسين ألف دينار (50.000 د) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 3 الفقرة الثانية و الفصل 8 و 30 و 35 و 62

و المحاولة موجبة للعقاب

الفصل 129 : يعاقب بالسجن لمدة عامين وبخطية مالية قدرها مائة ألف دينار (100.000 د) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفصول 41 و 49 و 51 و 66 و 70 و 72 و 73 و 75 و 87 و88 و 93

و المحاولة موجبة للعقاب

الفصل 130 : يعاقب بالسجن من عامين إلى 5 أعوام وبخطية مالية قدرها مئتا ألف دينار (200.000 د) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفصل 50 و الفصل 63 فقرة أخيرة من هذا القانون.

و المحاولة موجبة للعقاب

الباب السادس: في الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل 131: يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وبانقضاء الأجل المذكور تلغى أحكام القانون الأساس ي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية .،.

الفصل 132 : تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المحدثة بمقتضى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

تحيل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وجوبا إلى الهيئة جميع الملفات والبيانات مهما كانت الوسائط الحاملة لها.

واردات عدد .....
14 جويلية 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/95.

مذكرة شرح الأسباب لمقترح القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

يشهد العالم في العقد الأخير تحولا رقميا عميقا، مسّه تطور الذكاء الاصطناعي، توسّع الإنترنت، الاستخدام المكثف للمعطيات البيومترية، وانتشار أجهزة المراقبة الذكية، وهو ما جعل من حماية المعطيات الشخصية تحديا حقيقيا أمام المشرعين.

في هذا السياق، جاء مقترح هذا القانون الأساسي ليقدم إطارا تشريعيا جديدا و حديثا متماشيا مع أرقى القواعد القانونية المعتمدة عالميا ، ومطابقا لالتزامات تونس الدولية، لا سيما الاتفاقيات الأممية والاتحاد الأوروبي بشأن حماية المعطيات وحقوق الإنسان

1- أسباب المراجعة التشريعية

رغم ريادة تونس في إقرار قانون لحماية المعطيات الشخصية سنة 2004، فإن التطور السريع للتقنيات الرقمية، وظهور تحديات جديدة مثل المعالجة البيومترية، الذكاء الاصطناعي، نقل البيانات إلى الخارج، وتوسع استخدام كاميرات المراقبة الذكية والمعطيات الصحية، جعل من الإطار التشريعي القديم **غير قادر على الاستجابة لمتطلبات العصر**.

وقد كشفت التجربة العملية عن عدة نقائص هيكلية، أبرزها :

- **قصور القانون الحالي** عن تنظيم معالجات المعطيات الحساسة، أو فرض التزامات على المؤسسات بشأن احترام حقوق الأفراد الرقمي.
- **الفراغ المؤسساتي الحاصل نتيجة غياب دور فعّال للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية**، التي توقفت عن أداء مهامها الرقابية والتوجيهية منذ سنوات، ما أدى إلى فراغ مؤسساتي ترك المواطنين بلا حماية فعلية، وسمح بانتشار معالجات غير قانونية للمعطيات الشخصية دون محاسبة، **كما أن القانون الحالي لم يمنح الهيئة صلاحية إصدار عقوبات ردعية أو جزائية**، مما حدّ من قدرتها على التصدي للانتهاكات الجسيمة وممارسة رقابة فعالة.
- **عدم وجود أي تنظيم قانوني دقيق لمعالجة المعطيات** في قطاعات حساسة مثل :

  - الصحافة والإعلام،

  - كاميرات المراقبة،

  - معالجة المعطيات بواسطة الذكاء الإصطناعي و ما ينجر عنها من أثار على الأفراد

- **ضعف حماية المعطيات عند نقلها إلى الخارج** في غياب إطار يضمن المعاملة بالمثل أو التحقق من توفر مستوى حماية كاف في الدول المستقبلة.
- **تخلف الإطار القانوني عن المعايير الدولية** رغم التزامات تونس الدولية (الاتحاد الأوروبي، الاتفاقيات الأممية، المبادرات الإفريقية...)، وهو ما يهدد قدرتها على الانخراط في الاقتصاد الرقمي العالمي

2025/95

بناءً على ذلك، جاء هذا المقترح ليس فقط لتدارك النواقص، بل **ليحدث نقلة نوعية نحو منظومة متكاملة**، تكرّس حقوق الأفراد، تُفعل الرقابة، وتواكب أفضل الممارسات الدولية، بما يُعزز سيادة الدولة، ويحمي المجتمع، ويخلق فرصا جديدة في سوق الشغل الرقمي والقانوني

2- التجديدات الجوهرية في هذا المشروع

- **ملاءمة القانون مع المعايير الدولية** : تمت صياغة هذا المقترح وفق أحدث المبادئ المستلهمة من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات(GDPR) ، والمبادئ التوجيهية الأممية، والاتفاقيات التي أمضتها تونس في مجال الحقوق الرقمية.

- **تصوّر جديد لحماية المعطيات الحساسة** : منح المشروع **مكانة مركزية للمعطيات الحساسة خاصة منها البيومترية** ، وأخضع معالجتها إلى شروط صارمة، سواء تمت داخل تونس أو عبر نقلها إلى الخارج.

- **الذكاء الاصطناعي** : اعتمد المشروع **تصورًا رياديًا في العالم العربي والإفريقي**، من خلال إدماج معالجة المعطيات عبر الخوارزميات والذكاء الاصطناعي، مع فرض التزامات دقيقة لضمان الشفافية والمساءلة.

- **إحداث وظيفة المكلف بحماية المعطيات الشخصية (DPO)** :ألزم المشروع المؤسسات العمومية والخاصة بتعيين مسؤول مختص يُشرف على احترام القانون ويُؤمن الربط مع الهيئة الرقابية، مما يُمهد لتكوين كفاءات وطنية جديدة ويُساهم في **خلق مواطن شغل في المجال الرقمي والقانوني**

- **إحداث آلية جديدة تتمثل في "الأشخاص أو الهياكل المعتمدين لدى الهيئة "** : الذين يمكنهم تقديم خبراتهم واقتراح **علامة مطابقة للامتثال القانوني** في معالجة المعطيات، وهي خطوة مبتكرة تفتح الباب لإشراك الخبرات التونسية في القطاع الخاص، وتشجع نشوء سوق جديدة في خدمات الامتثال وحماية المعطيات

- **فتح آفاق مهنية جديدة** : عبر تكوين وتوظيف مختصين في الامتثال، والتدقيق، وتحليل الأثر، مما يُساهم في خلق مواطن شغل وتنمية كفاءات رقمية وقانونية محلية...

- **تصور جديد بخصوص أجهزة المراقبة وكاميرات الفيديو** : تم تجاوز منطق الترخيص المسبق المطلق و التوجه نحو **نظام رقابة لاحقة بضمانات أوضح**، تراعي ضرورة الأمن العام دون المساس بحق الأفراد في الحياة الخاصة.

- **معالجة المعطيات في العمل الصحفي** اعتمد المشروع **نهجا توازنيا** بين حرية الصحافة وحماية المعطيات الشخصية، مع تحديد المعايير المهنية المطلوبة والحدود المسموح بها، ضمانا لمصداقية الصحافة دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد و كرامتهم .

- **الحق في النسيان، نقل المعطيات** :أقر المشروع حزمة من الحقوق الفردية الجديدة القابلة للتنفيذ، وألزم المسؤولين عن المعالجة بتسهيل ممارستها

- **نقل المعطيات إلى الخارج** : نص المشروع على **نظام ترخيصي شفاف** لنقل المعطيات الشخصية، مع مراعاة وجود مستوى حماية كاف لدى الدولة المتلقية أو اعتماد آليات تعاقدية تضمن حقوق الأفراد.

- **تدعيم رقابة الهيئة المستقلة** : تم إرساء **هيئة قوية ومستقلة إداريا وماليا**، تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل التحقيق، المعاينة، التتبع، إصدار العقوبات المالية والإدارية، والتنسيق مع الهيئات الدولية.

- **تدعيم البُعد الاقتصادي** : يسعى هذا المشروع إلى **تحفيز الاقتصاد الرقمي** وجذب الاستثمارات في مجالات التكنولوجيا والامتثال القانوني، من خلال وضوح الإطار التشريعي وتشجيع الابتكار المسؤول، وهو ما من شأنه **خلق مواطن شغل جديدة** في اختصاصات مثل حماية المعطيات، الأمن السيبراني، التثبت من الهوية باستخدام المعطيات البيومترية ، والذكاء الاصطناعي الأخلاقي.

خلاصة

يمثل هذا المشروع خطوة متقدمة في سبيل تأمين الحقوق الرقمية للمواطن التونسي، وتعزيز مكانة تونس كبلد يحترم الخصوصية ويدعم الثقة في الاقتصاد الرقمي. وهو بذلك ليس فقط مشروع حماية، بل أيضًا مشروع تنموي، يربط بين الحقوق الفردية والتطور التكنولوجي والاقتصادي، ويجعل من تونس فاعلًا مسؤولًا في بيئة رقمية عالمية تحترم الإنسان والمعرفة.

واردات عدد .....
2025 جويلية 14
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/95.

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	ماهر المحمودي	
2	بسيرين لعريض	
3	عبد القادر بن ثابت	
4	Mhdi Tarki	
5	رياض بلال	
6	ساسي سجاجلي	
7	يوسف الشوملي	
8	شذى بن حمد	
9	خلاد الدحماني	
10	هالة حباب الله	
11	ميريا البواب	
12	الياس بوكوس	
13	حسناء جبابدي	
14	عمر بن عمر	
15	وليد حاجبي	
16	هدى عادل	

2025/95

واردات عدد .....
14 جويلية 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/95.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
17	ماهر الكتاري	
18		
19		
20		
21		
22		
23		
24		
25		
26		
27		
28		
29		
30		
31		
32		

2025/95

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/95 باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... مهيب المهيدي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/95

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/95.أ

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... حارق مهدي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب.

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب.

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/95.

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... رياض بلال .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـــاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/95

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... سامية بالحاج دكير .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/95

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... يوسف التومي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/95.

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025795

باردو في 24/07/14

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... كلثوم الأحمايدي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/95

باردو في 2025/07/14

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، هالة حبلاني

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025795

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/95

باردو في،.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، الياس بوكوشة .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/95

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

2025/95.

باردو في 2025/07/14

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، عبد الله بن عمر

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025795

باردو في 25/07/14

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، وليد حاجبي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/ 95 .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، سمى حامد .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	132 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/95

باردو في.....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله، ماهر الكتاري.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون أساسي يتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة.**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	**132 فصلا**

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء